

المادة الثامنة عشرة:

يلغى الترخيص بانتقال ملكية المؤسسة الصحية الخاصة إلى مالك آخر، أو تغيير نشاط المؤسسة أو تغيير المكان المخصص لها بممارسة النشاط فيه دون موافقة الوزارة.

اللائحة:

١/١٨ يشترط حصول مالك المؤسسة الصحية على موافقة الوزارة على نقل ملكيتها إلى مالك آخر أو تغيير نشاطها أو تغيير مكان ممارستها للنشاط. وبغير الترخيص لاغياً دون الحاجة إلى أي إجراء من الوزارة في حال عدم حصول المالك على الموافقة. ويحق للوزارة اتخاذ إجراء الإغلاق الفوري على المؤسسة المعنية وتوقع العجزاءات التي يقرها هذا النظام.

المادة التاسعة عشرة:

ينتهي الترخيص في الحالات الآتية:

- ١- انتهاء مدة دون طلب المرخص له تجديده ولا يحول ذلك دون التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد بعد استكمال الشروط النظامية.
- ٢- مضي ستة أشهر من وفاة صاحب المؤسسة الصحية الخاصة ويجوز إبقاء الرخصة لمصلحة الورثة طوال المدة التي تحددها الوزارة وفقاً لظروف كل حالة على أن يتقدم الورثة بطلب خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

اللائحة:

١/١٩ تجديد الترخيص:

١. لا يجوز الاستمرار بتشغيل المؤسسة الصحية بعد انتهاء مدة الترخيص دون البدء في إجراءات التجديد.
 ٢. يجب على المؤسسة الصحية التقدم بطلب مكتمل لتجديد الترخيص المنوح لها قبل انتهاء مدة بثلاثة أشهر على الأقل.
 ٣. تقوم الوزارة بتجديد الترخيص بعد اكتمال المسوغات النظامية خلال ٣٠ يوماً ولا تتحمل المؤسسة الصحية أي مسؤولية جراء التأخير في تجديد الترخيص.
 ٤. يجدد الترخيص تلقائياً في حال استيفاء المسوغات النظامية في الحالات التالية:
 - أ- عند حصول المؤسسة الصحية على شهادة اعتماد صادرة من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية بالإضافة إلى أي اعتماد دولي آخر معترف به في المملكة شريطة أنه لم يمض أكثر من ستة أشهر على حصولها على شهادة الاعتماد.
 - ب- وجود محضر زيارة لجان الالتزام لم يمض عليه أكثر من ثلاثة يواماً شريطة لا يتضمن المحضر أي ملاحظات.
- ٢/١٩ يجوز لمديرية الشؤون الصحية الإبقاء على الرخصة وعدم إنهائها بناءً على طلب الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة صاحب المؤسسة الصحية.

